

## أصول السرخسي

يعني الولاية في المال والولاية على الذكر فعرفنا أنا سلكنا طريق السلف في الاستدلال بالوصف ( المؤثر ) .

فإن قيل كيف يستقيم هذا والقياس لا يكون إلا بفرع وأصل فإن المقايسة تقدير الشيء بالشيء وبمجرد ذكر الوصف بدون الرد إلى الأصل لا يكون قياسا .

قلنا قد قال بعض مشايخنا هذا النوع من التعليل عند ذكر الأصل يكون مقاييسة وبدون ذكر الأصل يكون استدلاً بعلة مستنبطة بالرأي بمنزلة ما قاله الخصم إن تعليل النص بعلة تتعدى إلى الفرع يكون مقاييسة وبعلة لا تتعدى لا يكون مقاييسة لكن يكون بيان علة شرعية للحكم قال لا الشرع في أصل له يكون الوصف هذا مثل فإن حال كل على قياس هو نقول أن عندي والأصح هو محالة ولكن يستغني عن ذكره لوضوحيه وربما لا يقع الاستغناء عنه فنذكره .

فمما يقع الاستغناء عن ذكره ما قلنا في إيداع الصبي لأن سلطه على ذلك فإنه بهذا الوصف يكون مقاييسا على أصل واضح وهو أن من أباح لصبي طعاما فتناوله لم يضمن لأنه بالإباحة سلطه على تناوله وتركتنا ذكر هذا الأصل لوضوحيه .

ومما يذكر فيه الأصل ما قال علماؤنا في طول الحرمة إنه لا يمنع نكاح الأمة لأن كل نكاح يصح من العبد بإذن المولى فهو صحيح من الحر كنكاح حرمة وهذا إشارة إلى معنى مؤثر وهو أن الرق ينصف الحل الذي يبتني عليه عقد النكاح شرعا ولا يبدل بحل آخر فيكون الرقيق في النصف الباقي بمنزلة الحر في الكل لأن ذلك الحل بعينه ولكن في هذا المعنى بعض الغموض فتقع الحاجة إلى ذكر الأصل .

وكذلك عللنا في جواز نكاح الأمة الكتابية للمسلم قلنا كل امرأة يجوز ل المسلم نكاحتها إذا كانت مسلمة يجوز لها نكاحتها إذا كانت كتابية كالحرمة وهذا إشارة إلى معنى مؤثر وهو أن تأثير الرق في تنفيذ الحل وما يبتني على الحل الذي في جانب المرأة غير متعدد ليتحقق معنى التنصيف في عدد وإن المرأة لا تحل إلا لرجل واحد فيظهر حكم التنصيف في الأحوال وهو